١٦٣

وما اشبه ذلك والثانی ما يفهم منه الذات الموصوفة الغير
المختص بالله تعالى بل يطلق على الغير ايضا لكن الغالب استعماله
فی حق الله تعالى كالرحيم والحليم والرازق والرب والجبار
والقادر والحی والقاهر فان حلف باسم من تلك الاسماء
واطلق ولم ينو شيئا او اراد به الله تعالى فهو يمين وان اراد به
غيره تعالى ولم يكن يمينا كما يقال فلان رحيم القلب وجبار المتكبر
ورب الابل والمال وقادر على كذا او قاهر لفلان الثالث ای ما يجب
بصفة من صفات ذاته كقوله بعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه
وعلمه ونحو ذلك فان اطلق هذا القسم او اراد به اليمين انعقدت يمينه
ولو قال اردت ما يتعلق به هذه الصفات فاردت بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور وبالسمع المسموع وبالبصر المبصر فلا يكون يمينا
بخلاف اللفظ يحتمل ما اراده قال ومن حلف بصدقة ماله فهو

مخير بين التصدق وكفارة اليمين اقول ومن حلف على فعل مندوب
كصدقة ماله وصلوة التطوع وغيرهما فهو متخير بين الفعل وعدم
وكفارة اليمين وبين الترك والزام الكفارة لكن الاقامة عليه
طاعة والحنث مكروه ومن حلف على فعل مامور مفروض او
ترك منهی محظور فهو عين الطاعة والاقامة عليه واجبة والحنث
معصية ومن حلف على ترك مفروض او فعل منهی محظور فهو عين
المعصية فيجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر ومن حلف على ترك مندوب
او فعل مكروه فيستحب ان يحنث نفسه وان حلف على فعل مباح كدخول
دار او اكل طعام او لبس ثوب او تركها فله ان يقيم عليه او ان يحنث
نفسه لكن الوفاء اولى كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
قال ولا كفارة فی لغو اليمين اقول لغو اليمين على ما فسره الفقهاء
وهو سبق اللسان من الحالف كقوله فی حالة الغضب واللجاج او العجلة

ولو حلف لا ياكل البيض ثم حلف ان ياكل مما فی كم فلان فاذا هو بيض فاتخذ منه الناطف فاكل منه فقد اكل مما فی كمه ولم ياكل البيض فيبر فی اليمينين وجهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)